

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة	تعرية الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	
0537.76.50.25 - 0537.76.50.24	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
0537.76.54.13	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
الحساب رقم :	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
310 810 1014029004423101 33	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ القاري.....
في إسم المحاسب المكلف بمداخليل	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....
المطبعة الرسمية				

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 13895.13 صادر في 9 شعبان 1434 (18 يونيو 2013) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية ببرسم السنة الجامعية 2014-2013 4855

فهرست

صفحة

نصوص عامة

خطة الطوارئ بالطار

مرسوم رقم 2.12.754 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 نبريل 2013) يتعلق بخطة الطوارئ بالطار 4849

الساعة القانونية

قرار رئيس الحكومة رقم 3.59.13 صادر في 18 من شعبان 1434 (27 يونيو 2013) بتغيير الساعة القانونية 4855

دار الحديث الحسنية - تحديد عدد المقاعد ببرسم السنة الجامعية 2013-2014 4855

قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 13894.13 صادر في 9 شعبان 1434 (18 يونيو 2013) بتحديد عدد المقاعد المخصصة للبرنامج الدراسي التحضيري بمؤسسة دار الحديث الحسنية ببرسم السنة الجامعية 2013-2014 4855

نصوص خاصة

عمالة فاس - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.13.268 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة عين البيضاء بالماء الشرب بعمالة فاس وبنزع ملكية القطعة الأرضية الازمة لهذا الفرض 4857

مدينة مكناس - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.13.270 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة مكناس بالماء الشرب انطلاقا من الثقب 22/852 وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين الازمتين لهذا الفرض 4858

صفحة

تسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3506.12 صادر في 6 ذي الحجة 1433 (22 أكتوبر 2012) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقاً بولاية الجهة الشرقية.....

4864

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.13.531 صادر في 18 من شعبان 1434 (27 يونيو 2013) بشأن وضعية بعض الوظيفين المزاولين لعملهم بقسم حوادث الشغل.....

4865

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

4867

صفحة

إقليم الجديدة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.13.271 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد 54 دواراً تابعاً لإقليم الجديدة بملاء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض.....

4859 **عمالة وجدة. - أنجاد. - نزع ملكية قطع أرضية.**

مرسوم رقم 2.13.312 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق المزدوجة الرابطة بين وجدة ومطار وجدة - أنجاد بالطريق الوطنية رقم 2 الذاهبة من طنجة إلى وجدة (الطريق الرئيسية رقم 27 فيما بين ن.ك 6+000 و 11+750) وبنزع ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض بعمالة وجدة - أنجاد.....

4861 **إقليم العرائش. - الموافقة على التصميم والنظم المتعلقة به الموضوعين لتهيئة مركز العوامرة.**

مرسوم رقم 2.13.455 صادر في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013) بالموافقة على التصميم والنظم المتعلقة به الموضوعين لتهيئة مركز العوامرة بإقليم العرائش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

4864

نصوص عامة

الميناء الجوي: مجموع بنايات ومنشآت المطار التي تستخدم لأغراض الحركة الجوية لمدينة أو جهة. ويتم تصميم البناء والمنشآت لتمكن الطائرات من الإقلاع والهبوط وتمكن المسافرين من الركوب إلى الطائرة والنزول منها وتسهيل الشحن والإفراغ :

المركبة الهوائية: كل جهاز يستطيع أن يستمد بقاءه في الجو من خلال تفاعلات الهواء غير ردود فعل الهواء على سطح الأرض :

مجال المركبة: جزء من المطار المخصص لإقلاع المركبات الهوائية وهبوطها وتحركها على السطح والذي يشمل منطقة المناورة ومناطق تحرك وقوف المركبات الهوائية :

سلطة المطار: مستقل المطار :

مركز إدارة عمليات الطوارئ: جزء من منشآت الميناء الجوي مخصص لدعم العمليات في حالات الطوارئ وتنسيقها :

حدث طبي: كل طارئ طبي وخطر صحي بما في ذلك طوارئ الصحة العمومية ذات البعد الدولي كما هي محددة حسب التنظيم الصحي الدولي :

تمرين خطة الطوارئ: تمرين يتمثل في اختبار خطة الطوارئ ودراسة نتائج الاختبار لفرض تحسين فعالية الخطة :

مستقل مركبة هوائية: الشخص أو الهيئة أو المقاولة التي تقوم باستغلال مركبة هوائية أو عدة مركبات هوائية أو تقترح مركبة هوائية أو عدة مركبات هوائية للاستغلال :

حادث طيران: كل حادث غير الحادثة يرتبط باستغلال المركبة هوائية والذي يؤثر أو قد يؤثر على سلامة الاستغلال في غياب إجراءات تصحيحية :

خطة طوارئ المطار: خطة عمل تهدف إلى تنسيق تدخل مصالح الميناء الجوي مع المساعدة التي يمكن أن تقدمها أجهزة أخرى متواجدة في الضواحي المجاورة وذلك في حالة حدوث طوارئ في الميناء الجوي أو بجواره :

تصميم مربع المطار: خريطة لسطح المطار تعتمد على تراكب مجموعة من المربعات تستعمل لتحديد الموقع على السطح باستعمال إحداثيات متعامدة ما لم توجد هناك إشارات أخرى :

مركز القيادة المتنقل: منشأة متنقلة مزودة بالموارد البشرية ومجهزة بوسائل الاتصال الضرورية للتواصل مع مركز إدارة عمليات الطوارئ وكذلك مع باقي المتدخلين :

خدمة البحث والإنقاذ: القيام بمهام متابعة الاستغاثة وإجراء الاتصالات والتنسيق والبحث والإنقاذ، وتقديم المساعدة الطبية الأولية أو الإجلاء الطبي من خلال استخدام الموارد العمومية والخاصة لا سيما المركبات الهوائية والسفن وغيرها من العربات والمنشآت :

مرسوم رقم 2.12.754 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) يتعلق بخططة الطوارئ بالمطار

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما المادة 90 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل؛ واعتباراً للمعاهدة المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 والتي انضم إليها المغرب بتاريخ 13 نوفمبر 1956 وتم نشرها بالظهير الشريف رقم 1.57.172 الصادر في 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957) ولا سيما الملحق 14 منها :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1434 (28 مارس 2013)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقدمة عامة

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم التدابير والأعمال التي يجب أن تقوم بها مصالح المطار لمواجهة وضعيات الطوارئ الواقعة في المطار أو بجواره فوق التراب الوطني.

كما ينص على كيفيات التنسيق بين مختلف المتدخلين وتوزيع مسؤولياتهم ومهامهم في حالة الطوارئ داخل المطار وخارجها. تطبق مقتضيات هذا المرسوم على جميع المطارات المفتوحة في وجه الحركة الجوية الدولية.

المادة 2

يراد، في مدلول هذا المرسوم، بالمصطلحات التالية، ما يلي :

حادثة طيران: كل حادث يقع أثناء استعمال المركبة الهوائية ويصاب خلاله شخص أو عدة أشخاص على من هذه المركبة، بجروح خطيرة أو مميتة أو تعرضت خلالها هذه المركبة لخسائر هامة :

المطار: مساحة محددة على الأرض أو على الماء قد تتضمن بنايات أو منشآت أو معدات مخصصة كلياً أو جزئياً لوصول الطائرات ومغادرتها وتحركها على السطح :

مطار مختلط: مطار يُستعمل من قبل الطيران المدني والطيران العسكري على حد سواء :

- فعل تخريبي، بما في ذلك التهديد بالقنبلة ؛
- الاحتجاز غير المشروع؛
- تدخلات أخرى.
- * حريق بالبنيات ؛
- * حادث يشمل بضائع خطيرة ؛
- * كوارث طبيعية ؛
- * أحداث ذات طابع طبقي ؛
- * وقائع أخرى.

2- المصالح التي يتوجب تدخلها والأشخاص الواجب إشعارهم في وضعيات الطوارئ ؛

- 3- كيفيات التواصل بين المصالح المعنية ؛
- 4- توزيع مسؤوليات كل مصلحة متدخلة ؛
- 5- تفاصيل تدخل جميع المصالح المعنية ؛
- 6- الانتقال المنظم والفعال بين الأنشطة العادية وعمليات الطوارئ ؛
- 7- تصميم مربع المطار وحدوده المباشرة.

يحدد الملحق رقم 1 لهذا المرسوم (الخطاطة النموذجية) لإعداد خطة الطوارئ للمطار.

الباب الثالث

مركز إدارة عمليات الطوارئ ومركز القيادة المتنقل

المادة 6

يحدث داخل كل مطار مركز لإدارة عمليات الطوارئ ومركز قيادة متنقل. ويتم تفعيلهما بمجرد الإعلان عن وضعية الطوارئ.

المادة 7

يدير مركز إدارة عمليات الطوارئ عامل الإقليم أو العمالة حيث وقعت الحالة الطارئة أو الشخص الذي يعينه لهذا الغرض. يتولى فريق عمل مركز إدارة عمليات الطوارئ الذي يتتألف من ممثلي المصالح المتدخلة، تحت إدارة العامل أو الشخص الذي يعينه لهذا الغرض، التنسيق الكلي والإدارة العامة للعمليات في حالة الطوارئ. كما يتولى تحديد كيفية الانتقال من خطة طوارئ المطار إلى خطة الإنقاذ التي تتطلب وسائل خارجية، و كذلك نقل مسؤوليات إدارة الإنقاذ.

خلال حالة الطوارئ، يمكن لمدير مركز إدارة عمليات الطوارئ تعين :

- شخصاً مؤهلاً للتواصل مع وسائل الإعلام وتعميم المعلومات حول سير العمليات ؛
- خلية مكلفة بتوفير العناية النفسية للأسر الضحايا وأقاربهم.

منطقة المطار : منطقة تشمل عناصر حدود ملك المطار وكذا مساحات الاقتراب النهائية إلى حدود مسافة أقصاها 1200 متر من عتبة الدارج ؛

منطقة جوار المطار : منطقة تشمل العناصر الواقعة خارج المطار لكن على مسافة تمكن من الاستعمال المفيد لوسائل التدخل التابعة للميناء الجوي اعتباراً لمرات اللوج إلى هذه الوسائل وأدائها ويمكن أن تحدد هذه المسافة كدائرة لشعاع 8 كم مرکزة على النقطة المرجعية للمطار.

الباب الثاني

خطة الطوارئ

المادة 3

يجب أن تعد سلطة المطار خطة طوارئ حسب العمليات الجوية والأنشطة الأخرى التي يستعمل من أجلها.

تهدف هذه الخطة إلى ضمان تنسيق التدابير الواجب اتخاذها في وضعية الطوارئ بالطارئ بفرض الحد من تداعيات هذه الوضعية، لا سيما في ما يتعلق بإنقاذ الأرواح البشرية وكذا الحفاظ على سلامة الاستغلال وعودة العمليات الجوية العادية إلى حالتها العادية.

تخضع هذه الخطة لموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني. ويجب أن تعد سلطة المطار خطة الطوارئ المتعلقة بالطارئ المختلط بتشاور، على الخصوص، مع قيادة القاعدة الجوية المعنية، على أن تخضع هذه الخطة لموافقة القوات الملكية الجوية بأركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية والسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

المادة 4

تكلف سلطة المطار بما يلي :

- تنسيق إعداد الخطة ؛

- إيداع الخطة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني ؛

- تفعيل الخطة وتحيينها بتنسيق مع مختلف المتدخلين وكذا تنظيم التمارين مع الأخذ بعين الاعتبار مبادئ العوامل البشرية ؛

- مراجعة الخطة كلما اعتبرت المصالح المتدخلة في حالة الطوارئ ذلك ضرورياً.

ويجب أن تعرض كل مراجعة للخطة لموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

المادة 5

يجب أن تشير خطة طوارئ المطار إلى :

1- أنواع وضعيات الطوارئ التي يجب أن يواجهها :

* حادثة مركبة هوائية وقعت في الميناء الجوي ؛

* حادثة مركبة هوائية وقعت خارج الميناء الجوي ؛

* التدخلات غير المشروع ؛

المادة 10

يجب أن يتتوفر كل مطار على تصاميم مربع المطار أو عدة تصاميم مقروءة والمناطق المجاورة له طبقاً للنموذج المرفق في الملحق 2 من هذا المرسوم .

يجب أن تحيى هذه التصاميم وتتواءم بصفة منهجية علىصالح المتدخلة وعلى المستخدمين المكافئين بتطبيق خطة الطوارئ.

المادة 11

يجب أن تنص خطة الطوارئ على التدخل السريع للمصالح المتخصصة في البحث وإنقاذ في المطارات الواقعة قرب مساحات مائية أو المرجات والتي يتم فوقها جزءاً منها من عمليات الاقتراب والمغادرة.

ويجب أن تحدد خطة الطوارئ أولاً مضيفاً لها التدخل مصالح البحث وإنقاذ المتخصصة واحتياجه وتقديره على فترات منتظمة، عندما يقع المطار قرب مساحات مائية أو المرجات أو التضاريس الصعبة.

الباب الرابع

تمارين

المادة 12

يجب اختبار خطة طوارئ المطار عبر تنظيم ثلاثة أنواع من التمارين :

- تمرين عام :

- تمرين جزئي :

- تمرين داخل القاعة.

تشرف السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، بتنسيق مع المصالح المتدخلة، على إنجاز التمرين العام كل سنتين (2) على الأقل في أحد المطارات المفتوحة للحركة الجوية الدولية.

يجب إجراء تمارين جزئية أو داخل القاعة خلال السنة التي لا ينظم فيها التمرين العام. ويوجه تبليغ عن هذه التمارين للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني بهذه التمارين.

المادة 13

يهدف التمرين العام إلى اختبار خطة طوارئ المطار وتحسين فعاليتها والتتأكد من :

- مشاركة جميع مستخدمي المطار المدعوين للتدخل ؛

- قيمة مخططات ومساطر الطوارئ ؛

- التجهيزات والمعدات ونظام الاتصال الاستعجالي ؛

- تفاعل مختلف المتتدخلين وتناسق العمليات وتكاملها.

المادة 14

يهدف التمرين داخل القاعة إلى اختبار قدرة تعبئة وسائل التدخل ودرجة اندماج العمليات دون أن يترتب عن ذلك نفقات وتوقف للمرفق العام التي تنتج عن التمرين العام ويمكن تنفيذ هذا التمرين كتمرين للتنسيق قبل إجراء التمرين العام بهدف تأكيد المساطر الواجب اتباعها.

المادة 8

يجب أن تتتأكد سلطة المطار من أن :

- مركز إدارة عمليات الطوارئ يشكل جزءاً لا يتجزأ من منشآت المطار وأن موقعه قد تم تحديده بحيث يمكن، قدر الإمكان، من رؤية واضحة على منطقة التحركات :

- مركز إدارة عمليات الطوارئ مزود بعدد كافٍ من معدات الاتصال اللاسلكي المحمولة يمكن من التواصل بين المركز ومختلف المتتدخلين ؛

- مركز إدارة عمليات الطوارئ مزود بعدد كافٍ من الخطوط الهاتفية الثابتة أو المحمولة تسمح بتأمين الاتصالات المباشرة مع المتتدخلين ؛

- ممرات الوصول إلى محيط مركز إدارة عمليات الطوارئ، تسمح بولوج سهل للمستخدمين والمركبات وسيارات الإسعاف وتجهيزات الدعم الموجودة خارج المطار .

سلطة المطار :

- تكلف بإعداد بيان حول وضعية الطوارئ وإبلاغه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني :

- بالحرص على أن يتم تحديد هوية عناصر القيادة في حالة واقعة أو حادث بارتدائهم لصدرية ذات لون متميز، بهدف تفادي كل خلط وتسهيل التعرف على كل مسؤول يتواجد بموقع حالة الطوارئ.

تحدد لائحة الأشخاص الواجب التعرف عليهم في موقع الحادث من طرف مدير مركز إدارة عمليات الطوارئ.

- بالحرص قدر الإمكان، على المحافظة على الأدلة، خصوصاً شظايا حطام المركبة الهوائية للتحقيقات ، وعلى أن تبعث جميع المصالح المشاركة في عمليات الطوارئ بملحوظاتها في أماكن الحادثة للتحقيقين.

تتولى سلطة المطار صيانة الأجهزة والتجهيزات والمنشآت المشار إليها أعلاه.

المادة 9

يتولى مركز القيادة المتنقل ضمان التنسيق، في مكان وقوع وضعية الطوارئ بين المصالح المتداخلة في حالة الطوارئ . ويشكل مركز العمليات طيلة مدة التدخل.

يتتألف فريق مركز القيادة المتنقل من ممثلي المصالح المتداخلة يعينون، حسب حالة الطوارئ، من طرف مدير مركز إدارة عمليات الطوارئ.

يتولى شخص يعينه عامل الإقليم أو العمالقة الذي وقعت فيه حالة الطوارئ إدارة مركز القيادة المتنقل.

تتأكد سلطة المطار من أن مركز القيادة المتنقل مزود بالأجهزة والتجهيزات الضرورية لهذا الغرض.

تم صيانة التجهيزات تحت مسؤولية سلطة المطار.

<p>ملحق رقم 1</p> <p>الخطاطة التمويجية لخطة طوارئ المطار</p> <ul style="list-style-type: none"> I. - إدارة المطار. II. - أنواع الطوارئ. III. - مناطق التدخلات. IV. - المصالح المتداخلة. <p>في المطار :</p> <ul style="list-style-type: none"> - سلطة المطار : - مصالح مراقبة الحركة الجوية : - مصالح الإنقاذ ومكافحة الحرائق : - المصالح التقنية للميناء الجوي : - مصالح المراقبة الصحية على الحدود والتدخل الاستعجالي التابعة لوزارة الصحة : - مصالح المديرية العامة للأمن الوطني : - الدرك الملكي : - مصالح الجمارك : - القوات المسلحة الملكية الجوية، بالنسبة للموانئ الجوية المختلطة : - مستغلو المركبات الهوائية : - السلطات الإدارية المحلية. <p>خارج المطار :</p> <ul style="list-style-type: none"> - السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني : - السلطات الإدارية : - الإدارة العامة للوقاية المدنية : - المديرية العامة للأمن الوطني : - المصالح المعنية لوزارة الصحة : - الدرك الملكي : - البحرية الملكية : - القوات المسلحة الملكية الجوية : - المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر : - القوات المسلحة الملكية. <p>7. - العلاقات مع وسائل الإعلام والتکفل بالعنایة النفسیة بأسر الضحايا وأقربائهم :</p> <p>VI. - مركز إدارة عمليات الطوارئ :</p> <p>VI. - 1 - تأليفه :</p> <p>VI. - 2 - خصائصه :</p> <p>VI. - 3 - التعريف بهوية المستخدمين في القيادة في موقع الحادثة.</p>
--

<p>المادة 15</p> <p>يهدف التمررين الجزئي إلى تدريب العاملين الجدد المدعوين إلى التدخل في وضعيات الطوارئ والحفاظ على مستوى كفاءة المستخدمين وتقديم تجهيزات جديدة أو تقنيات جديدة للتدخل.</p> <p>المادة 16</p> <p>تعين سلطة المطار مدير التمرين العام وفريق تحطيط التمرين الواجب إنجازه كما تدعو جميع المصالح المعنية للجتماع وتعد برنامجاً لتحضير التمررين وذلك في غضون مائة وعشرين (120) يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد للتمرین العام.</p> <p>يتولى مدير التمرين، بتشاور مع فريق تحطيط التمرين، تنظيم وتنسيق سير التمرين بمختلف جوانبه.</p> <p>يعد مدير التمرين تقرير تقييم التمرين الذي يرفعه إلى سلطة المطار.</p> <p>المادة 17</p> <p>يشكل كل تمرين عام موضوع بيان توجهه سلطة المطار إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني مصحوباً، عند الاقتضاء، بلاحظاتها ووصياتها في هذا الشأن.</p> <p>الباب الخامس</p> <p>مقتضيات مختلفة</p> <p>المادة 18</p> <p>تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، في حالة وقوع حالة طوارئ فوق التراب الوطني، مركبة هوائية أجنبية أو مواطنين أجانب، بإرسال جميع المعلومات المهمة إلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> - دولة تسجيل المركبة الهوائية ودولة مستغل المركبة الهوائية المعنية؛ - الدول التي قتل مواطنوها أو جرحوا أو احتجزوا على إثر الحدث. <p>المادة 19</p> <p>يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل وزير الصحة والسلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني، كل واحد منهم في ما يخصه.</p> <p>وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013).</p> <p>الإمضاء : عبد الله ابن كيران.</p> <p>وقعه بالعاطف :</p> <p>وزير الداخلية.</p> <p>الإمضاء : محمد العنصر.</p> <p>وزير الاقتصاد والمالية.</p> <p>الإمضاء : نزار بركة.</p> <p>وزير التجهيز والنقل.</p> <p>الإمضاء : عزيز رباح.</p> <p>وزير الصحة.</p> <p>الإمضاء : الحسين الوردي.</p> <p style="text-align: center;">*</p> <p style="text-align: right;">*</p>

جذادة رقم 6 : كوارث طبيعية.

IX.- ملحق

1.IX - دليل الهاتف لمسؤولي المصالح المتدخلة.

2.IX - لائحة الأطباء والمستشفيات ووسائل التدخل والإغاثة

وسائل الاتصال الاستعجالية.

3.IX - خريطة مربعات المطار.

4.IX - تصميم المربع لتحديد مكان المطار والتجمعات السكانية

المجاورة.

VII. - تمارين.

VIII. - أدوار ومسؤوليات مختلف المتدخلين في مختلف الحالات :

جذادة رقم 1 : حادث الطيران : حراسة محلية / إنذار / حادثة فعلية.

جذادة رقم 2 : حريق بالبنيات.

جذادة رقم 3 : التدخل غير المشروع ضد مركبة هوائية أو منشآت المطار :

- إنذار بقذلة في بنية أو منشآت المطار :


- تحويل مسار مركبة هوائية :


- تدخلات أخرى.

جذادة رقم 4 : حادث مرتبط بمواد خطيرة.

جذادة رقم 5 : أحداث ذات طبيعة طبية.

الملحق رقم 2 نموذج التصميم المربع للمطار





Hôpital ① 55 lits

Capable de traiter tous les cas d'urgences médicales.

Hôpital ② 70 lits

Capable de traiter la plupart des cas d'urgences médicales à l'exception de ces particuliers comme les brûlures étendues.

Hôpital ③ 40 lits

Capable de traiter les cas courants d'urgences médicales tels que blessures ou fractures simples.

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 930.08 الصادر في 12 من ذي القعدة 1429 (11 نوفمبر 2008) بتحديد برامج التكوين ونظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بمؤسسة دار الحديث الحسنية، كما وقع تغييره، ولا سيما المادة 16 منه:

وعلى اقتراح المجلس الداخلي لمؤسسة دار الحديث الحسنية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المخصصة للبرنامج الدراسي التحضيري المشار إليه في المادة 16 من القرار رقم 930.08 في أربعين (40) مقعداً،
برسم السنة الجامعية 2013-2014.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى مقر مؤسسة دار الحديث الحسنية الكائن بشارع الزيتون، رقم 456، حي الرياض، الرباط (ص.ب. 6549 العرفان) في أجل أقصاه يوم الاثنين فاتح يوليو 2013 على الساعة الرابعة مساءً.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1434 (18 يونيو 2013).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1895.13 صادر في 9 شعبان 1434 (18 يونيو 2013) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم السنة الجامعية 2013-2014.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية، ولا سيما المادة 19 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.05.1316 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الشهادات التي تحضرها وتسلّمها مؤسسة دار الحديث الحسنية، كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1814.05 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد شروط الانتقاء وكيفيات إجراء المبارزة الخاصة بولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.59.13 صادر في 18 من شعبان 1434 (27 يونيو 2013) بتغيير الساعة القانونية

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 455.67 بمثابة قانون بتاريخ 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) بشأن الساعة القانونية، لا سيما الفصل الأول منه:

وعلى المرسوم رقم 2.12.126 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بتغيير الساعة القانونية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم عند حلول الساعة الثالثة صباحاً من يوم الأحد 7 يوليو 2013 تأخير الساعة بستين (60) دقيقة للرجوع إلى الساعة القانونية المحددة بموجب الفصل الأول من المرسوم الملكي رقم 455.67 بمثابة قانون بتاريخ 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) بشأن الساعة القانونية.

المادة الثانية

تضاف عند حلول الساعة الثانية صباحاً من يوم السبت 10 أغسطس 2013 ستون (60) دقيقة إلى الساعة القانونية المحددة في تراب المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1434 (27 يونيو 2013).
الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1894.13 صادر في 9 شعبان 1434 (18 يونيو 2013) بتحديد عدد المقاعد المخصصة للبرنامج الدراسي التحضيري بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم السنة الجامعية 2013-2014.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1815.05 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد شروط الانتقاء وكيفيات إجراء المبارزة الخاصة بولوج سلك التكوين العالي المعمق بمؤسسة دار الحديث الحسنية؛

المادة الرابعة

يعلن عن أسماء الأشخاص المقبولين للمشاركة في المباراة المذكورة في المادة الأولى أعلاه قبل تاريخ إجرائها ب أسبوع في :

- لوحة الإعلانات بالمؤسسة ;

- الموقع الإلكتروني : www.edhh.org.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1434 (18 يونيو 2013).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 15 و 16 يوليو 2013 بمؤسسة دار الحديث الحسينية مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص برسم السنة الجامعية 2014-2013.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المبارى في شأنها في أربعين (40) مقعدا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى مقر مؤسسة دار الحديث الحسينية الكائن بشارع الزيتون، رقم 456، حي الرياض، الرباط (ص.ب. 6549 العرفان) في أجل أقصاه يوم فاتح يوليو 2013 على الساعة الرابعة مساء.

نصوص خاصة

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة عين البيضاء بالماء الشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية الموجودة بتراب الجماعة القروية عين البيضاء، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأزرق في التصميم التجزئي ذي المقاييس 1/500 الملحق بتأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.13.268 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة عين البيضاء بالماء الشرب بعمالة فاس وينزع ملكية القطعة الأرضية الازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه :
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 5 أغسطس و 5 أكتوبر 2009 بالجماعة القروية عين البيضاء :

المساحة			الرسم العقاري أو مطلب التحفظ	أسماء وعنوانين المالك أو المفروض أنهما المالك	رقم البقعة
	أر	س			
تقيدان احتياطيان بمقتضى مقالين للحفاظ على الحقوق التي قد تنتج وكذا على جزء من الحقوق المشاعة	10	10	رسم عقاري عدد 4028/ف	حمد الغناتي بن أحمد : علي الغناتي بن ادريس : أحمد الغناتي بن ادريس : محمد غناتي بن الوافي : كنزة غناتي بنت الوافي : نورة غناتي بنت الوافي : حورية غناتي بنت الوافي : عزيزية غناتي بنت الوافي : سعيدة غناتي بنت الوافي : أمينة غناتي بنت الوافي : خديجة غناتي بنت الوافي : وردة غناتي بنت الوافي : أناس غناتي بن الوافي : كوتير غناتي بنت الوافي : يوشنغ غناتي بن الوافي : نور الدين غناتي بن الوافي : عبد الفتاح غناتي بن الوافي : عبد السلام غناتي بن الوافي : زيديدة برادة بنت أحمد : محمد بنعاشر بن عبد السلام : محمدادي بو دخان بن محمد.	1

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يسنن تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعاطف :
وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.
الإمضاء : فؤاد بويري.

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بالجامعة القروية
أيت حرز الله من 28 نوفمبر 2007 إلى 28 يناير 2008 :
وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير
الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتنمية تزويد مدينة مكناس بالماء
الشروب انطلاقا من الثقب 22/852.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول
أسفله والمعلم عليهما بألوان مختلفة في التصميم التجزئي ذي المقاييس 1/500
الملحق بأصل هذا المرسوم :

من مرسوم رقم 2.13.270 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتنمية تزويد مدينة مكناس
بالماء الشروب انطلاقا من الثقب 22/852 وبنزع ملكية القطعتين
الأرضيتين اللذتين لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
 وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) :
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)
في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

ملاحظات	المساحة		اسم وعنوان المالك		أسماء الأماكن وأرقام رسومها العقارية	رقم البقعة
	آر	س	عنوان المالك	اسم المالك		
تفيد الرهن الرسمي المقيد على كافه الملك الخاص للدولة.	14	52	تعاونية الوزانية، جماعة أيت حرز الله، قيادة أيت بوبيديمان، عمالة الحاجب.	سليماني محمد.	«سليماني» 1 ر.ع 05/79294	1
كذلك	02	14	كذلك	الفقيه محمد.	«الفقيه» 1 ر.ع 05/79292	2

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يسنن تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وإلى المدير العام للمكتب الوطني
للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهمما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعاطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : فؤاد دويري.

مرسوم رقم 2.13.271 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد 54 دواراً تابعاً لإقليم الجديدة بالماء الشروب وينزع ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب الجماعة القروية لأولاد حسين من 16 أبريل إلى 16 يونيو 2008 :

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد 54 دواراً تابعاً لإقليم الجديدة بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

المساحة			أسماء وعنوانين المالك		مراجعها العقارية	أرقام القطع الأرضية
هـ	آر	سـ	العنوان	الاسم		
00	00	20	دور لعبارة	ورثة هلال حمو بن حليمة	غير محفظة	1235
00	03	34	"	هلال محمد بن احمد	"	1236
00	00	88	"	"	"	1236 مكرر
00	00	75	"	حفيط احمد بن سعيد	"	1237
00	01	10	"	ورثة هلال حمو بن حليمة	"	1238
00	01	09	"	المجادي المختار بن ادريس	"	1239
00	02	17	"	الرياحي التباري بن كبور	"	1240

المسلحة			أسماء وعنوانين المالك		مراجعها العقارية	أرقام القطع الأرضية
هـ	آر	من	العنوان	الاسم		
00	03	59	دوار الشلوجة	بالفقير عبد الله بن محمد	غير محفظة	1241
00	00	43	"	الدمياني محمد بن حمو	"	1242
00	00	93	"	بالفقير عبد الله بن محمد	"	1243
00	01	11	"	الدمياني مصطفى بن محمد	"	1244
00	01	85	"	الدمياني ابريس بن بوعبيب	"	1245
00	01	12	"	المجادي علاء بن محمد	"	1246
00	01	01	"	المجادي بوعبيب بن محمد	"	1247
00	00	73	"	ورثة الروايمى احمد بن اسماعيل	"	1248
00	00	71	"	ورثة بوصفيحة عبد السلام بن سعيد	"	1249
00	03	45	"	بوصفيحة مبارك بن سعيد	"	1250
00	02	22	"	ورثة الروايمى التباري بن ابراهيم	"	1251
00	00	72	"	بوقلوبع مصطفى بن بوعبيب	"	1252
00	03	07	"	ورثة الروايمى ابراهيم بن العربي	"	1253
00	00	41	"	الروايمى علي بن ابراهيم	"	1254
00	02	25	"	بوصفيحة المعاشى بن الحسن	"	1255
00	01	12	"	ورثة محمد بن ابريك	"	1257
00	01	97	"	ورثة المصطفى بن احمد بن قدور	"	1258
00	00	90	"	بوصفيحة احمد بن المصطفى	"	1259
00	01	01	"	كنوز مبارك بن احمد	"	1260
00	01	29	"	الدمياني خليفة بن حمو	"	1261

المساحة			أسماء وعنوانين المالك		مراجعها العقارية	أرقام القطع الأرضية
هـ	آر	س	العنوان	الاسم		
00	01	28	دوار الشلوحة	المجادي عبد الله بن محمد	غير محفظة	1262
00	01	26	"	بالحسن عبد المجيد بن حسن	"	1263
00	01	56	"	المجادن عبد الله بن محمد	"	10
00	06	48	"	بلحسن عبد المجيد بن حسن	"	11

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

ووقعه بالعاطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

الإمضاء : فؤاد دويري.

مرسوم رقم 2.13.312 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق المزدوجة الرابطة بين وجدة ومطار وجدة - أنجاد بالطريق الوطنية رقم 2 الذاهبة من طنجة إلى وجدة (الطريق الرئيسية رقم 27 فيما بين ن.ك 6+000 و 11+750) وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة وجدة - أنجاد.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 4 أبريل و 4 يونيو 2007 بالجماعة القروية أهل أنكاد بعمالة وجدة - أنجاد :

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق المزدوجة الرابطة بين وجدة ومطار وجدة - أنجاد بالطريق الوطنية رقم 2 الذاهبة من طنجة إلى وجدة (الطريق الرئيسية رقم 27 فيما بين ن.ك 6+000 و 11+750) بعمالة وجدة - أنجاد.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزئي ذي المقاييس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

الرقم القطع	المراجع القارئية	اسماء وعناوين الملاك او المقرض انهم الملاك	المبالغة بالمتر المربع	ملاحظات
1	ر ع عدد 02/34470	الشركة المالية للاستثمار الصناعي والعقاري ش م بنسبة 128/56 الملك الخاص للدولة بنسبة 128/72 دوار السنانية، جماعة أهل أنكاد، دائرة أحواز وجدة	539	أرض فلاحية رهن رسمي
2	ر ع عدد 02/30315	الشركة المالية للاستثمار الصناعي والعقاري ش م دوار السنانية، جماعة أهل أنكاد، دائرة أحواز وجدة	678	أرض فلاحية رهن رسمي
3	ر ع عدد 02/30319	الشركة المالية للاستثمار الصناعي والعقاري ش م دوار السنانية، جماعة أهل أنكاد، دائرة أحواز وجدة	728	أرض فلاحية رهن رسمي
4	ر ع عدد 02/29255	شركة التمويل للاستثمار الصناعي والعقاري ش م بنسبة 1248/520 محمد بندي بن احمد بن نسبة 1248/728 دوار السنانية، جماعة أهل أنكاد، دائرة أحواز وجدة	853	أرض فلاحية رهن رسمي
6	ر ع عدد 02/3549	علال بولويز بن بنيونس دوار السنانية، جماعة أهل أنكاد، دائرة أحواز وجدة	1264	أرض فلاحية
7	غير محفظة	فلاح مصطفى دوار السنانية، جماعة أهل أنكاد، دائرة أحواز وجدة	3851	أرض فلاحية
8	ر ع عدد 02/46603	مصطفى بنعدي بن احمد بن نسبة 1/2 محمد بنعدي بن احمد بن نسبة 1/2 دوار السنانية، جماعة أهل أنكاد، دائرة أحواز وجدة	2119	أرض فلاحية
9	ر ع عدد 02/75710	سعيد جابري بن محمد دوار السنانية، جماعة أهل أنكاد، دائرة أحواز وجدة	1195	أرض فلاحية
10	ر ع عدد 02/71277	يجي مير بن رابح بن نسبة 1/2 احمد بنشريف بن نسبة 1/2 دوار السنانية، جماعة أهل أنكاد، دائرة أحواز وجدة	1090	أرض فلاحية
11	0/19629	رابح دخسي دوار السنانية، جماعة أهل أنكاد، دائرة أحواز وجدة	2369	أرض فلاحية
13	ر ع عدد 02/74755	التمامي بن عدي بن احمد دوار السنانية، جماعة أهل أنكاد، دائرة أحواز وجدة	2140	أرض فلاحية
14	ر ع عدد 02/69232	حسن هوار بن محمد بن نسبة 8/6 محمد هوار بن محمد بن نسبة 8/1 يوسف هوار بن محمد بن نسبة 8/1 دوار السنانية، جماعة أهل أنكاد، دائرة أحواز وجدة	4737	أرض فلاحية
15	ر ع عدد 02/41275	عمرو غومري بن عبد الرحمن دوار السنانية، جماعة أهل أنكاد، دائرة أحواز وجدة	265	أرض فلاحية
16	ر ع عدد 02/41206	العيد حساني بن بو عمامة دوار السنانية، جماعة أهل أنكاد، دائرة أحواز وجدة	898	أرض فلاحية
17	ر ع عدد 02/41205	محمد الميزاب بن نسبة 1/2 عبد الواحد بن الشريف بن نسبة 1/2 دوار السنانية، جماعة أهل أنكاد، دائرة أحواز وجدة	1197	أرض فلاحية رهن رسمي
18	ر ع عدد 02/2840	حسن برادة بن محمد بن نسبة 20/5 - عبد العالى برادة بن حسن بن نسبة 20/3 - محمد برادة بن حسن بن نسبة 20/2 - عبد العزيز برادة بن بن نسبة 20/10 دوار السنانية، جماعة أهل أنكاد، دائرة أحواز وجدة	12334	أرض فلاحية
19	ر ع عدد 0/6864	بلقاسم قانة بن عزة دوار السنانية، جماعة أهل أنكاد، دائرة أحواز وجدة	4397	أرض فلاحية الملك تشقه طريق عمومية رهن رسمي

الملحوظات	المساحة بالعمر المزمع	اسماء وعناوين المالك او المفوض ائمه المالك	المراجع القارئية	رقم القطع
أرض فلاجية الملك متقل بقيود احتياطية	2363	علال العلوج بن عبد الرحمن بن نسبة 38872890 مصطفى شنوفي بن عمر بنسبة 16553544 العيد الروبي بن لمقدم بنسبة 11086530 لحسن مزواري بن صحراوي بنسبة 4766782 عبد الصمد أمباركى بن عبد القادر بنسبة 3671864 يمينة خرشى بنت احمد بنسبة 3671864 زوبيدة مزواري بنت الصحراوي بنسبة 23833391 حبيبة العلوج بنت علال بنسبة 2185498 خديجة أمباركى بنت عبد القادر بنسبة 1835932 مريم أمباركى بنت عبد القادر بنسبة 1835932 وفاء أمباركى بنت عبد القادر بنسبة 1835932 هدى أمباركى بنت عبد القادر بنسبة 1835932 فاطمة أمباركى بنت عبد القادر بنسبة 1835932 صباح أمباركى بنت عبد القادر بنسبة 1835932 حياة العلوج بنت قاسم بنسبة 1599640 محمد عبد المطلب العلوج بن حسن بنسبة 1531334 عبد الرزاق العلوج بن حسن بنسبة 1531334 عبد النبي العلوج بن حسن بنسبة 1531334 محمد العلوج بن عبد الرحمن بنسبة 975856 عبد العزيز العلوج بن عبد الرحمن بنسبة 975856 مصطفى العلوج بن عبد الرحمن بنسبة 975856 زين العابدين العلوج بن عبد الرحمن بنسبة 975856 ليلى العلوج بنت محمد بنسبة 907452 محمد بن حسن بن لعروسي بنسبة 866292 محمد بن علي بنسبة 866292 حسن مزواري بن صحراوي بنسبة 595846 محمد مزواري بن صحراوي بنسبة 595846 عبد النبي مزواري بن صحراوي بنسبة 595846 الخامسة مزواري بنت صحراوي بنسبة 297923 عائشة مزواري بنت صحراوي بنسبة 297923 الزهرة مزواري بنت صحراوي بنسبة 297923 نعيمة مزواري بنت صحراوي بنسبة 297923 فاطمة مزواري بنت صحراوي بنسبة 297923 فاطمة العلوج بنت عبد الرحمن بنسبة 487928 كريمة العلوج بنت عبد الرحمن بنسبة 487928 فوزية العلوج بنت عبد الرحمن بنسبة 487928 بدرة العلوج بنت عبد الرحمن بنسبة 487928 لخضر جوهير بن لخضر بنسبة 216594 فاطنة الحسانية بنسبة 59220 عبد القادر أمباركى محمد بنسبة 59220 جميعاً بمعامل 116121600 دوار السنانية، جماعة أهل أنكاد، دائرة أحواز وجدة	ر ع عدد 0/6324	20

المادة الثالثة .- يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعاطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3506.12 صادر في 6 ذي الحجة 1433 (22 أكتوبر 2012) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.

وزير الفلاحة والصيد البحري،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحية من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحية التي منحوا إليها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة؛ وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعنى بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 27 أبريل 2011 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد الحسن تسولي القطعة الفلاحية رقم 131 المحدثة بتجزئة السليمانية، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السليمانية» بجماعة زكزل بإقليم بركان، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1433 (22 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.13.455 صادر في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز العوامة بإقليم العرائش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛ وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛ وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالشاق الجماعي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.692 بتاريخ 6 شعبان 1425 (21 سبتمبر 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية العوامة بإقليم العرائش، وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة؛

وعلى محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 يوليو 2011؛ وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة بورد خلال الفترة الممتدة من 4 يونيو إلى غاية 3 يوليو 2012؛

وعلى مداولات مجلس جماعة العوامة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2012؛

وبعد دراسة اقتراحات المجلس وملحوظات العموم من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 3 يناير 2013؛

وباقتراح من وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 04/2013 AUT PA N° 04/2013 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز العوامة بإقليم العرائش.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية للعوامة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013).

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

وعلمه بالعطف :

وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

الإمضاء : محمد ثليل بنعبد الله.

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية

يدمج الموظفون المشار إليهم في المادة الأولى، والذين تحدد قائمتهم بقرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية، في الدرجات المنصوص عليها في المراسيم أرقام 2.10.452 و 2.06.377 و 2.10.453 و 2.10.454 و 2.05.72 المشار إليها أعلاه، وفقاً للجدول التالي :

درجات الإدماج	الدرجات الأصلية قبل الإدماج
متصرف من الدرجة الأولى.	متصرف من الدرجة الأولى.
متصرف من الدرجة الثانية.	متصرف من الدرجة الثانية.
متصرف من الدرجة الثالثة.	تقني من الدرجة الثالثة.
تقني من الدرجة الرابعة.	تقني من الدرجة الرابعة.
محرر من الدرجة الأولى.	محرر من الدرجة الأولى.
محرر من الدرجة الثانية.	محرر من الدرجة الثانية.
محرر من الدرجة الثالثة.	محرر من الدرجة الثالثة.
محرر من الدرجة الرابعة.	محرر من الدرجة الرابعة.
مساعد إداري من الدرجة الثانية. assistant (administratif du 2ème grade)	مساعد إداري من الدرجة الثالثة: assistant (administratif du 3ème grade)
مساعد إداري من الدرجة الرابعة. assistant (administratif du 4ème grade)	مساعد تقني من الدرجة الرابعة.

المادة الثالثة

يحتفظ الموظفون المدمجون بنفس الوضعية التي كانوا ينتطون بها في تاريخ الإدماج فيما يتعلق بالرتبة والأقدمية والرقم الاستدلالي، ويعتبر بالخدمات المؤداة في درجاتهم الأصلية ضمن مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى قسم حوادث الشغل، كما لو تم أداؤها في الدرجات المدمجين بها.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.13.531 صادر في 18 من شعبان 1434 (27 يونيو 2013) بشأن وضعية بعض الموظفين المزاولين لعملهم بقسم حوادث الشغل

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه، لاسيما الفصل 38 المكرر منه :

وعلى المادة II-17 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادي الآخرة 1433 (26 مايو 2012) :

وعلى المادة 16 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما وقع نسخها وتعويضها بالمادة 18 من قانون المالية رقم 43.10 لسنة المالية 2011 وتم تغييرها بالمادة I-17 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012 :

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة II-17 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012 وطبقاً لأحكام الفصل 38 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار إليه أعلاه، ينقل، ابتداء من 30 يونيو 2013، الموظفون المزاولون لعملهم بمرفق الدولة «المسير بصورة مستقلة» المسمى قسم حوادث الشغل، إلى بعض المصالح التابعة لوزارة التشغيل والتكوين المهني.

ولا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تقل الأجرة المترتبة عن عملية الإدماج عن الأجرة التي كان يتقاضاها المعنيون بالأمر قبل تاريخ إدماجهم.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التشغل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1434 (27 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

وقيعه بالعلف :

وزير التشغل والتكوين المهني،

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : عبد العظيم گروج.

المادة الرابعة

يستفيد الموظفون المدمجون طبقاً لمقتضيات المادة 2 أعلاه، علاوة على عناصر الأجرة المطابقة لوضعيتهم النظامية، من تعويض عن النقل يحدد مبلغه الشهري الصافي في 350 درهم، ومن تعويض تكميلي تحدد مبالغه الشهرية الإجمالية، على النحو التالي :

مبلغ التعويض التكميلي	فئات الموظفين
350 درهما	مساعد تقني من الدرجة الرابعة. مساعد إداري من الدرجة الرابعة. مساعد إداري من الدرجة الثالثة. مساعد تقني من الدرجة الثالثة.
300 درهما	مساعد إداري من الدرجة الثانية. مساعد تقني من الدرجة الثانية. مساعد إداري من الدرجة الأولى. مساعد تقني من الدرجة الأولى. محرر من الدرجة الرابعة. محرر من الدرجة الثالثة. تقني من الدرجة الرابعة. تقني من الدرجة الثالثة.
250 درهما	محرر من الدرجة الثانية. محرر من الدرجة الأولى. تقني من الدرجة الثانية. تقني من الدرجة الأولى. متصرف من الدرجة الثالثة. متصرف من الدرجة الثانية. متصرف من الدرجة الأولى.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1242.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليوز 1997) بتحديد كيفية توظيف أساتذة التعليم العالي بمؤسسات تكون الأطر العليا، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 3182.12 الصادر في 3 ذي القعدة 1433 (20 سبتمبر 2013) بتنظيم مباراة توظيف أستاذ للتعليم العالي بالمعهد الوطني للبريد والمواصلات :

وعلى محضر لجنة المباراة المؤرخ في 22 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد، حسب الاستحقاق وحسب التخصصات، قائمة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف أستاذ للتعليم العالي بالمعهد الوطني للبريد والمواصلات (دورة 22 نوفمبر 2012) كما يلي :

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- الإلكتروني : الأزمي نوفل.

قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- الإلكتروني : لا أحد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 13 من رجب 1434 (23 ماي 2013).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

نتائج المباريات والإمتحانات

وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 490.13 صادر في 13 من رجب 1434 (23 ماي 2013) بتحديد قائمة المرشحين الناجحين في مباراة لوج إطارات أساتذة التعليم العالي بالمعهد الوطني للبريد والمواصلات.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربى الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربى الأول 1427 (21 أبريل 2006) المتعلق بلائحة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات :

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكون الأطر العليا، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.82 الصادر في 7 رمضان 1432 (8 أغسطس 2011) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات :

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى الموزعين المعتمدين : 12 درهما

تطبق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95

ال الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)